قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على التعديل الثانى لاتفاقية منحة مجموعة النتائج لبرنامج التحليل ودعم التنمية، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثانى لاتفاقية منحة مجموعة النتائج لبرنامج التحليل ودعم التنمية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٧ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية منحه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣-٢٧٢)

التعديل الثانى

لاتفاقية منحة مجموعة النتائج

بين جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الامريكية

لبرنامج التحليل ودعم التنمية

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨

التعديل الثانى بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ لاتفاق منحة مجموعة النتائج المؤرخة ٢٩ سبتمبر ١٩٩٧ والمعدلة فى ١٩٩٩/٩/٨ بين جمهورية مصر العربية (المتلقى) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لبرنامج التحليل ودعم التنمية .

بند ١ - يعدل اتفاق المنحة بموجب هذا التعديل كما يلي:

(أ) يعدل بند ٣-١ بحذف عبارة (عشرة ملايين دولار أمريكى) ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى وتستبدل بعبارة (خمسة عشر مليون دولار أمريكى) ١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

(ب) تعدل المادة ٤ (أ) بحذف عبارة " ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ " وتستبدل بعبارة "٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥ " .

(جـ) يعدل البند (٧-١) بإلغاء عبارة " إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ١٠٦ شارع القصر العينى - الدور التاسع - القاهرة - مصر " واستبدالها بعبارة " إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، قطعة ١ (أ) شارع اللاسلكى ، المعادى الجديدة ، القاهرة - مصر " .

(د) تحذف كلية الخطة المالية التوضيحية المرفقة بالملحق رقم ١ وتستبدل بالمرفق رقم (١-١) والخاص بمساهمة الوكالة الأمريكية (الخطة المالية التوضيحية) .

(هـ) يحذف بند (٥ - ب) بأكمله من المادة (ب) ، أحكام عامة من الشروط النمطية لاتفاق منحة مجموعة النتائج من الملحق (٢) ، ويحل محله ما يلى :

بند (٥ - ب) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق ، المراجعة والفحص .

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى فى الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة تكاليف المتلقى التى اقتضاها تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاق متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية المتلقى للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق من أجل تقدم الاتفاق بصفة عامة نحو الاكتمال (" دفاتر وسجلات الاتفاق ") .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقا لاختيار المتلقى ، وموافقة الوكالة ، المبادئ المحاسبية الأخرى مثل الآتى ذكرها :

(١) المبادئ التى تنص عليها اللجنة الدولية للمقاييس المحاسبية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ؛ أو

(٢) السائدة فى دولة المتلقى .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة لا تقل عن ٣ سنوات بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أى منازعات قضائية أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(جـ) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة فى أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، سيقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وفقا للأحكام التالية :

(١) بعد موافقة الوكالة ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقا " للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية " والصادرة من المفتش العام بالوكالة (" المبادئ الإرشادية ") ؛ ويتم أداء المراجعات وفقا لهذه "المبادئ الإرشادية " ؛ و

(٢) تحدد المراجعة ما إذا كان استلام و إنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد امتثل لشروط الاتفاق . ويتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة - خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "المعنيين" الذى سيتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالا فى ظل هذا الاتفاق طبقا لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى .

(١) المتلقى الفـرعى " المعنى" هـو الذى يقـوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته الماليـة "منح الوكالة" أى مثل المتلقى من الوكالة فى عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقًا لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية .

(٢) تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المعنيين . ويقوم المتلقى بالوفاء بمسئوليات المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ؛ ويمكن التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ؛ أو الجمع بين هذه الإجراءات .

(٣) تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين المعنيين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى)

(٤) يؤكد المتلقى ضمان قيام المتلقين الفرعيين المعنيين بموجب عقود أو اتفاقات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ؛ آخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ؛ كما يضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقا لهذا البند خلال ٣٠ يوما (ثلاثين يوما) بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون معنيون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المعنيين الذين تلقوا أموالا فى ظل الاتفاق وفقًا لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقا لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداه طبقا لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق فى القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسئولية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك أيا كانت متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق فى أى وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ، ب، د، هـ ، ز، ح، ط) من هذه الشروط فى جميع الاتفاقات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تتصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط وبالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند ٣ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل يظل اتفاق المنحة نافذاً وله كامل القوة والأثر بالنسبة إلى كافة أحكامه .

بند ٤ - النفاذ :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

تتخذ الحكومة المصرية كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل ، وتتولى إخطار الوكالة بذلك فى أسرع وقت ممكن .

وإشهاداً على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذا التعديل بأسماء الممثلين المفوضين قانونًا لكل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتسليمه فى التاريخ المذكور سالفًا .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع : ــــــــــــ

الاسم : د / احمد الدرش

الوظيفة : وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

التوقيع : ــــــــــــ

الاسم : د. / عبد الله مرزبان

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكيه

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع : ــــــــــــ

الاسم : دانيال س. كيرتزر

الوظيفة : السفير الأمريكى

التوقيع : ــــــــــــ

الاسم : ويلاردج : برسون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

مرفق (١-١)

"برنامج تحليل ودعم التنمية"

الخطة المالية التوضيحية

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالدولار الأمريكى)

عناصر المشروع	تعاقدات سابقة	تعاقدات لعام ٢٠٠١	إجمالى التعاقدات حتى هذا التعديل	التعاقدات المستقبلية	إجمالى التعاقدات طوال حياة المشروع
١ - الدعم الفنى : تحليل استراتيجى ، ودراسات تقييم الأثر ، خطة متابعة تطور الأداء الاستراتيجى ، الاستفادة العامة ، أنشطة للدعم وأنشطة أخرى	٩,٩٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٩٠٠,٠٠٠	٩,٩٠٠,٠٠٠	٢٤,٨٠٠,٠٠٠
٢ - مراجعة حسابية	١٠٠,٠٠٠	-	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
الإجمالى	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ بشأن الموافقة على التعديل الثانى لاتفاقية منحة مجموعة النتائج لبرنامج التحليل ودعم التنمية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٧/ ٧/ ٢٠٠٢ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الثانى لاتفاقية منحة مجموعة النتائج لبرنامج التحليل ودعم التنمية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد